

## ملتقى الأبحر

@ 468 @ استويا فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافاً لهما فإذا بلغ فإن طهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية أو قدرة على الجماع أو احتلام كالرجل ، فرجل ، فإن طهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وإنكسار ثدي ونزول لبن فيه ، وتمكين من الوطاء فامرأة ، وإن لم يظهر شيء أو تعارضت هذه المعالم مثلما إذا حاض وخرجت له لحية أو يأتي ويؤتى فمشكل . قال محمد : الإشكال قبل البلوغ ، فإذا بلغ فلا إشكال ، وإذا ثبت